لمسلم عن كفر زنيت حال كفرها ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا فادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد

المقصد الخامس في حد الشرب وفصوله ثلثة **الاول** الموجب وهو تناول المسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالمتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء تناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من العنب او الزبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر ولا يحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه من جنس آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه تسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة ولا النكهة

ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راي واربعون على العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما له عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ ويجب الجميع لانه قتل حصل من فعله نع وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة

الى قوله

Copyright © King Saud University